

من ذلك التلخيص هذا معنى كلامه وقوله وقد حصل اي الولد
مع عدم العلم بانته ليس من فلا يتاثر لم تغير الحوقبه والمعاد
لاجل الزنا الذي لم يكن الولد منه معتق مع حوقبه لتضر الولد
بنسبته له للزنا فلهذا قال والغراق بالطلاق عمن وعلم مما تضر
مواقفة عبادته لمباراة ثم الروض وصي لان المعان حجة ضرورية
انما يصار اليها لرفع النسب او قطع النكاح حية لا ولد حيا
من ان يحدث ولد على الفراش المملو وقد حصل فلهذا
فايدع وان ماتت ثرتها فغير الولد والطلاق الابنة حية
فلم يحصل ذلك فترضى الانتقام مع ما كان الغرقه بالطلاق
اما اذا كان هناك ولد يتغير لعلمه انه ليس من فلا يرد من
رضاه بالتكليم ولا يكفى برضى ابيه واسمه الا ان يكون اي الولد
مكلفا بيني امته وعمده اذ ازوجها منه مثله في ذلك ثم
والذي في ثم الكتاب اسم والسيد ان يلاعن بين عمده وورثته
وامته وزوجها وان يسمع البينة اذ يحرفه قلت وهذا
صريح في حوانه ذلك وان كان احد الزوجين حرا وليتظن ما لو
كان العبد لواحد والامة الزوجه لواحد من يتولى المعان
هل سيد العبد والامة او حها او يرفعان الامر الى الحر هاج
والمنبر اولى وانما طلع عليه لا لكونه استرق بقاعه المسجد
لان بقاعه لا تتفاوت في الفضيلة بل لكونه محل وعقا واجر
فناسب صعوده فيتعظا وليتجر او ليشتم ايضا نذ كل
يوم المراد اي يوم لانه لا يتكرر والكلية غير مرادة بدليل قول الان
فان لم يكن الطلح حثيفا ففي عصر الجمعة وعند من حلال العقا
الحديث ثلاثة لانهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف
على لمة لعدا غطين بها الترمي ان يخطي وهو كاذب ورجل حلف
على يميني كاذبة بعد العصر ليعطعها مال رجل موم ورجل منع من

الولد

مايه

فيقول الله اليوم امنعك فضيلا كمنعت فضل ما لم تقبل بدلك
رواه الشيخان عن ابن جبرية اه الجاهم الصغير كالدهرى ثم الدال
وقتها وصو المقطل وان غلانا بعين المعية اي تجاوز الحد
كفره ومنه قوله معالي قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق
احتاج الى اعادة المعان لتغيره خلا طره انه يعيد المعان
جميعه ولو كان اغفال ذكر الولد في المرة الرابعة ولعل وجهه
ان الولاين كلمات المعان شرطا كما سبق فاذا اغفل ذكره في الرا
فكان ما اتى به اجنبي فاصل بين الثالثة والرابعة التي باتى بها
بدل الرابعة التي اغفل فيها ذكر الولد اعني في مجلس الحكم
وصورة ذلك ان يدخلوا دارنا با ما ناه وهدية وبترا ففعلوا البنا
ثم المنهج قال شيخنا وفي التصوير نظر اذ لا يملن من اتخذه
بيت اصنام عندنا ولو اتخذه هدم ولا تنتقل معه الى بلاد
لان الانتقال من بلد الملاعن الى غيره لا يجوز ولو ملته او الملية
كما تقدم وحصنوا الاماكن المتقدمة انما هو من هجره ما
المعان قول اللهم الان يقال صور ما ان تغتم دار الكفار
صلحا ويشترط ان الارض كلها وبها بيت اصنام اه انه لا يكفي
ص ولكن الراجح انه يكفي معتمد وقصية اي كلام المتع
ايضا وهو الصحيح معتقد من غيره اي الملاعن هذه
الزيادة اي فيما ربيتها به من الزمان غير توقف على معانها كما
يقول مالك ولا قضا القاضي كايقول ابو حنيفة ولا يقطا
حد قدخ الزاني اي او تعزيره عن اي عن الملاعن الا ان
ذكره لا يقال يلزم على سقوطه اذا ذكره سقوط احد العقد في غير
محل المعان لانا نقول سقوطه عن طريق التبع فلا يرد فان لم
يسمها عاد المعان لاجله او كافتة علم منه ان وجوب كذا عليها
لا يتوقف على وجوب اللدي على الفاذ في حاله بل امتي لاعتها لتطليها

الولد

بينة

قوله هو هذا كله ما اشبهت
بمنه من الزنا في حيا